

هل يجوز للمرأة أن تخرج صدقة من مالها لأحد أقاربها الأموات دون علم زوجها ما الحكم إن كان من مال زوجها

صالح الفوزان

السؤال الثاني تقول هل يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة لأحد أقاربها الأموات دون علم زوجها؟ وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه الله سبحانه وتعالى - [00:00:00](#) عود ثوابها ونفعها إليهم لأن لأنها تتصرف في مالها وهي حرة في مالها في حدود ما شرعه الله والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إلى من تصدق عنه. آ لا بأس بذلك. أما أن تتصدق من مال زوجها فهذا - [00:00:20](#) فيه تفصيل. نعم. إذا كان زوجها لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها أنه لا يمنع من ذلك فلا مانع. وأما إذا كان زوجها يمنع ولا ولم يأذن لها فإنها تمتنع ولا تتصدق من ماله. نعم. حتى لو كان موسراً ولو كان موسراً إذا كان منعها من ذلك ولم يأذن لها فإنها لا تتصدق من مالها - [00:00:40](#) أما إذا كانت إذا كان أذن لها أو كانت تعرف أنه لا لا يمنع من ذلك وأنه يرغب هذا الشيء فإنها تتصدق من ماله ما جرت العادة به نعم نعم بارك الله فيكم - [00:01:00](#)